العنوان:	جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ودور الشرطة في مواجهتها
المصدر:	مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة - الإمارات
المؤلف الرئيسي:	شرف، حسن حسين
المجلد/العدد:	مج18, ع70
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	يوليو
الصفحات:	53 - 88
رقم MD:	604220
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	بطاقات الدفع الإلكتروني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/604220

جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ودور الشرطة في مواجهتها

الدكتور حسن حسين شرف
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت

مستخلص

يتناول هذا البحث جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ودور الشرطة في مواجهتها ، ولقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال عدة نقاط تمثلت في التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني وطبيعة بطاقات الدفع الإلكتروني وكيفية استخدامها وأساليب التلاعب التي تقع على البطاقات ودور الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني.

ولقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها أن هناك العديد من الثغرات في التعامل بالبطاقات الائتمانية خاصة بالنظام اليدوي حيث يسمح بالتلاعب في فواتير إشعارات البيع بإضافة مبالغ نقدية مخالفة للحقيقة كذلك أوضحت النتائج أن المؤسسات المالية والبنوك الوطنية والاستثمارية مازالت قاصرة عن استيعاب وتطبيق التقنيات الحديثة وإدخال أساليب التأمين المتطورة.

مقدمة :

أصبحت الجرائم التي وقعت نتيجة الاستخدام بسوء النية للبطاقات الممغنطة بأنواعها المختلفة تتسم بخطورتها على الاقتصاد المحلي والدولي وتحتم علينا دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية مع التركيز على دور الأجهزة الأمنية في المكافحة للجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني حيث تعتبر من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي الأمر الذي بات يتحتم معه ضرورة التصدي العلمي لمواجهتها لتحقيق الحماية المأمولة لهذا النظام ، خاصة وأن جرائم بطاقات الدفع الإلكترونية ليست جرائم عادية فحسب بل تعد جرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرماً جديداً ومفاهيم جديدة

للجريمة وسلوك إجرامي متميز ومختلف ومسرحاً للجريمة ؛ الأمر الــذي يتطلــب أيضاً أساليب جديدة ، وفكرا متطورا ، ومنهجية مختلفة في تناول هــذه القضـــايا ، سواء بالنسبة لرجال الضبطية القضائية وموظفي البنوك والخبراء وسلطات التحقيق والقضاء؛ كما يقتضى أيضاً تدخل المشرع بخصــوص ذلــك لحمايــة الاقتصـــاد والاستثمار المحلى والإقليمي والدولي.

أهداف البحث :

- تعتبر جرائم المعلوماتية من الموضوعات المستحدثة والتي تمثل انفتاح القانون الجنائي على آفاق جديدة تقتضي أن تواجه السياسة الجنائية للمشرع ما حــدث من تطورات لهذه الجريمة سواء بالنص على صور إجرامية وفرض عقوبات جنائية لها ، أو النص على تدابير احترازية تساهم في مواجهتها والحد منها.
- الوصول إلى آليات جديدة تسمح لجهاز الشرطة ، وهو المنوط به المكافحــة لكل هذه الأنماط الإجرامية التي تضر بالاقتصاد القــومي بضــبط المجــرم المعلوماتي وتقديمه للعدالة.

منهج البحث :

تعتمد دراسة الموضوع محل البحث على المنهج الوصــفي بالإضــافة إلــى المنهج التحليلي كلما دعت الحاجة إليه لبلورة مشكلة البحث.

الفصل الأول
ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني

بطاقات الدفع الإلكتروني هي إحدى أهم وسائل الــدفع الــراهن ، والبــديل العصري للنقود التي تستخدم على نظام واسع بالمجتمعات المتقدمة اقتصادياً ، ومنها

مصر ، وتسعى البنوك بحملات كبيرة لتشجع الجميع على الحصول على هذه البطاقات البلاستيكية ، والتي تسمح لحاملها بشراء ما يشتري من بضاعة وأجهزة حتى ولو لم يكن لديه نقود ، فهذه البطاقات يثق فيها البائعون كثيراً ويحترمون حاملها ، لأنهم يحصلون على قيمة بضائعهم المباعة مباشرة من البنك ، وليس لهم علاقة بالمشترى تحقيقاً لشعار (عالم بلا نقود).

ومن الملاحظ أن جميع أنواع البطاقات تتشابه في البناء المادي لها من حيث طريقة الصنع حيث أن جميعها تصنع من مادة بلاستكية لها مواصفات كيميائية محددة إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في نوعية المعاملة التي تقوم بها وفى نوعية العلاقة بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها ، وعلى الرغم من تلك الاختلافات إلا أن الأركان الأساسية للبطاقات لا تتغير [1].

وسوف تتم دراسة هذا الفصل في مبحثين وفقا لما يلي :

المبحث الأول - التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني :

ظهرت تلك البطاقات كإحدى وسائل التسويق السلعي في منتصف القرن الماضي ، وتطورت استخداماتها وانتشرت على نطاق واسع متزامنة مع زيادة انتشار شبكة الإنترنت ، ونلاحظ أنه توجد عدة تعريفات للبطاقات وإن كانت جميعها تتفق في المضمون ، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي : [2]

تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني :

بطاقات الدفع الإلكتروني عبارة تشمل ثلاث كلمات (بطاقة – الدفع – الإلكتروني) البطاقة تتضمن الأداة كالبطاقة الشخصية (الدفع الإلكتروني) أي يتم

التعامل بها عن طريق الحاسب الآلي أي يمكن تسميتها البطاقة الإلكترونية التي عن طريقها يتقدم الشخص بالسحب أو الإيداع الإلكتروني لمبالغ مالية.

وعمليا نجد أن مصطلح بطاقات الائتمان هو اللفظ الدارج من قبل المصرفيين ورجال الاقتصاد أكثر من بطاقات الدفع الإلكتروني ، حيث استخدم هذا المصطلح في البحوث العلمية والتجارية والواقع أن (بطاقة الائتمان) ترجمة للكلمة الإنجليزية CREDIT CARD [(3)].

وأشهر المؤسسات المالية التي تقوم بإصدار تلك البطاقات هي : فيزا العالمية Visa International و ماستر كارد العالمية Master Card International.

ويميل الباحث إلى تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها وشكل بارز على وجه الخصوص رقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يحصل من فئة معينة من التجار (المتعاملين بهذه البطاقة) على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها (فورًا أو نقداً أو بشيكات) وإنما يكتفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام ماكينة الكترونية أو يدوية في فاتورة من عدة نسخ يوقعها العميل يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المصدرة للبطاقة فتتولى ضامنةً الوفاء في حدود مبلغ معين سداد قيمتها ، وتقوم الجهة المصدرة لها في نهاية كل شهر بصفة عامة بسداد القيمة للتاجر وخصمها في نفس الوقت من الحساب الجاري للعميل لديها [(4)].

أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني :

توجد أنواع عديدة من بطاقات الدفع الإلكتروني ، وتختلف فيما بينها من حيث أغراضها ومزاياها ، فمنها ما يستخدمه الحامل في الوفاء ومنها ما يستخدمه في سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي لأوراق البنكنوت .. ورغم أن بطاقات الائتمان ذات حقيقة أو طبيعة واحدة فإنها ذات شكل واحد من حيث مكوناتها المادية إلا أنه توجد عدة أنواع منها طبقًا لعدة اعتبارات من حيث نطاق استخدامها وتصنيعها والمزايا التي تمنح لحاملها ولا يتسع المجال لدراستها.

المبحث الثاني
طبيعة بطاقات الدفع الإلكتروني وكيفية استخدامها

تمشيًا مع الاتجاه العالمي نحو إحلال بطاقات الدفع الإلكتروني محل وسائل الدفع التقليدية (النقود الورقية – الشيكات) ، وعملا على ترسيخ فكرة البطاقات البلاستيكية كبديل عصري للنقود من خلال خلق الشعور لدى أفراد المجتمع بسهولة وتيسير الحصول والتعامل بها ، فإن مراكز البطاقات بالبنوك تلتزم بوضع استراتيجية تهدف إلى إحلال النقود البلاستيكية عملة العصر في القرن الحادي والعشرين بدلا من النقود الورقية في المجتمع من خلال إصدارها بمختلف أنواعها للعملاء ، واستحداث نظم الدفع الاليكترونية بالبنوك لتحل محل النظم اليدوية فيها ووضعها موضع التنفيذ فإنها تضع السياسات الخاصة بها لإصدار تلك البطاقات [5].

أولا - المكونات المادية للبطاقات : [6]

يتم صنع غلاف وجسم البطاقة عادة من مادة يطلق عليها مادة (لدائن البولى فينيل كلوريد) ، وهي الأكثر شيوعا في صناعة هذه البطاقة ، ويتم تغليف البطاقة

بمواد كيميائية أخرى تشكل غطاء للبطاقة ؛ وذلك تمهيدًا لصياغة وتثبيت البيانات والمعلومات عليها.

ثانيًا - المكونات المعلوماتية للبطاقات :

ويقصد بها البيانات التي تحتويها البطاقات :

1. اسم صاحب البطاقة ، وعادة ما يكون مطبوعاً على الوجه الأمامي للبطاقة وبالحروف البارزة.
2. مدة صلاحيتها ، بمعنى تاريخ انتهاء العمل بها ، حيث لا يمكن تداولها أو التعامل بها بعد انتهاء هذا التاريخ.
3. التوقيع ، ويوجد بظهر بطاقة الدفع الإلكتروني شريط يوقع عليه حاملها الشرعي المتعاقد مع مصدرها ، وفائدة هذا التوقيع أن المتعامل مع بطاقة الدفع الإلكتروني والقابل لها (التجار – ومراكز البيع والخدمات) يستطيع أن يتأكد من توقيع صاحبها.
4. أن يتأكد من توقيع صاحبها ومقارنته مع التوقيع الذي يوقعه على فاتورة.
5. صورة صاحب البطاقة ، قد أدخلت مؤخرًا تقنية حديثة بوضع صورة صاحب البطاقة عليها ، وذلك للتأكد من شخصيته ولمنع استخدامها من قبل الغير.
6. الشريط الممغنط أو الشريط المغناطيسي ، وهو موجود بظهر البطاقة ويحمل جميع البيانات الخاصة بالبطاقة

ثالثا - المكونات التأمينية [7] للبطاقات :

التفرقة بين البطاقة الصحيحة والمزيفة حيث غالبية البطاقات تتفق في معظم وسائل التأمين المتمثلة في الحروف والأرقام النافرة والطباعة الدقيقة والشريط

الممغنط والعلامة ثلاثية الأبعاد الهولوجرام والبطاقة غير المرئية وصورة العميل وتوقيعه.

كيفية التفرقة بين البطاقة الصحيحة والمزورة :

إذا كنت بصدد فحص بطاقة فيزا للتأكد من سلامتها فإنه يجب عليك أن تقوم بالفحوص الآتية :

أ- فحص الهولوجرام ، انظر إلى الهولوجرام ثلاثي الأبعاد المتمثل في صورة حمامة طائرة وموضعها يكون أعلى أو أسفل علامة Visa في الجانب الأيمن من البطاقة ، فإذا كانت الصورة لا تبدو متحركة عند تحريك البطاقة في الضوء أو إذا كنت لا تستطيع رؤية الطائر فهذا دليل على أن البطاقة مزورة.

ب- فحص الرقم البارز ، افحص رقم الحساب ويجب أن يبدأ الرقم بـ (4) ويتكون من 13 أو 16 رقماً وتطبع أول أربعة أرقام فوق الرقم البارز مباشرة ، وصورة ظل في الرقم البارز قد تشير إلى أن البطاقة مزورة [8].

ج- فحص علامة V: سوف تسبقها حرف CV في البطاقة البلاستيكية وحرف BV في البطاقة البزنس وحرف PV في البطاقة الذهبية

د- فحص الشريط الممغنط ، تأكد أن الشريط الممغنط لا يوجد به علامات تلاعب ، وقارن أرقام الحساب وتأكد أن الرقم المطبوع هو نفسه الرقم البارز وللفحص السريع قارن آخر أربعة أرقام.

هـ- فحص التوقيع: في ظهر البطاقة نموذج توقيع حامل البطاقة ، قارن النموذج بالتوقيع على إيصال البيع في حالة وجود اختلاف اطلب تحقيق شخصية العميل ، كما يجب التأكد من أن كلمة Visa المتكررة مائلة

بوضوح كخلفية لشريط التوقيع وكذلك من أن شريط التوقيع غير ملتصق بمادة صمغية.

ويمكن استخدام ظفر الإصبع للتحقق من ثبات وضع الشريط الممغنط شريط التوقيع بظهر البطاقة ، فإذا أمكن نزع أي منهما بسهولة فهذا دليل على أن البطاقة قد تكون مزيفة.

أهم أساليب إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني : [9]

تختلف أساليب إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني طبقاً لعدة معايير تعتمد بصورة أساسية على نوعية العميل والضمانات المقدمة منه ، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة أساليب للإصدار هي :

1- **الإصدار بالضمان الشخصي (بدون أي ضمان عيني):** ويستخدم هذا الأسلوب مع كبار العملاء المعروفين للبنك ، والشخصيات العامة والعاملين بالجهات ذات الدخول المرتفعة ، مثل البنوك وشركات البترول وشركات الطيران والسلك الدبلوماسي والقضائي.
2- **الإصدار بالضمان العيني:** ويتم عن طريق التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة كضمان بحد أقصى يقل عن مقدار هذا الضمان ، ويستخدم هذا الأسلوب مع العملاء الجدد.
3- **الإصدار بالضمان العيني الجزئي:** ويتم عن طريق تحديد حد أقصى يفوق الضمان المتحفظ عليه بالبنك ، ويستخدم هذا الأسلوب مع العملاء القدامى للبنك غير المعروفين لجذبهم للتعامل في المجالات المصرفية الأخرى للبنك.

أطراف التعامل بالبطاقات :

على الرغم من قصر عمر بطاقات الدفع الإلكتروني (قرابة نصف قـرن) إلا أن حجم انتشارها محلياً وإقليمياً ودولياً يعكس مدى أهميتها في التعامل ، ويـنعكس هذا الانتشار طردياً على أطراف التعامل بها وهي :

1- **العميل (حامل البطاقة):** هو الطرف الذي يفتح حسابا باسـمه فـي البنـك المصدر للبطاقة ويحصل بعد ذلك عليها بغرض استخدامه الشخصي لهـا كوسيلة دفع لدى التجار للحصول على كل ما يحتاجه من سلع وخـدمات ، أو استخدامها في الحصول على احتياجاته النقدية مـن خـلال ماكينـات الصرف الآلي في كافة أنحاء العالم [10]. ويحصل العميل على البطاقة عن طريق تعاقده مع البنك المصدر لها بعد توقيعه على طلب الحصول عليهـا والذي يتعرف فيه على شروط استعمالها. وتوقيع العميل على الطلب يعتبر موافقة منـه على إصدار البطاقة وأن استعماله لهـا محكـوم بالشـروط المذكورة بالطلب ، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسـته طلـب العميل جيداً وبعد التأكد من وجود الضمانات الكافية (عينيـة و شخصـية) والتي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة.
2- **التاجر:** هو الطرف الذي يقبل الوفاء بواسطة بطاقات الـدفع الإلكترونـي نظير ما يقدمه لحامليها الشرعيين من سلع أو خدمات ، وذلك فـي مقابـل توقيعهم له على إشعارات البيع بقيمة التزامهم الناشئ عن شرائهم السلع أو الحصول على الخدمات للتاجر أو جهة تقديم الخدمة. والبطاقة تقدم للتجـار ضماناً ممتازًا في السداد ، وهو ضمان أفضل مـن الـدفع بالشـيكات أو الأوراق التجارية عموماً من حيث أن الجهة المصدرة للبطاقة تتعهد وتلتزم بهذا التزاما غير محدود لسداد قيمة العملية المنفذة بالبطاقة حتى ولو لم يكن لحاملها رصيد مقابل قيمة الاستخدام طرف الجهة مصدرتها.

3- **بنك التاجر:** هو الطرف (المصرف) الذي يتعاقد مع التجـار لتقـديم خدمـة تحصيل إشعارات البيع مقابل عمولة معينة يتفق عليها ، ويقوم البنك بتزويـد التجار المتعاقدين معه بالأجهزة اليدوية والإلكترونية وإشعارات البيع اللازمة للتعاقدات مع العملاء ، والبطاقة تحقق منفعة وربحية للبنك وفقا لما يلي: [11]

أ- قيمة استصدار البطاقة ذاتها أو اشتراكاتها.

ب- هامش ربح من التاجر أو مؤدي الخدمة ، عن طريق اقتطاع نسبة من القيمة المستحقة له نتيجة لإجراء العملية بالبطاقة ، على اعتبار أن هـذا الجزء المقتطع عمولة تحصيل.

ج- يحصل البنك على ربح آخر من مستخدم البطاقة في صـورة الفائـدة المستخدمة على المبلغ المتبقي الذي لم يسدد في الفترة الدورية إذا كانت بطاقة ائتمان بالمعنى الدقيق.

النزاعات بين العملاء والتجار [12] CHARGEBACK OPERATION :

تحدث هذه العملية في حالة اعتراض العميل على بعض الإشـعارات التـي قدمها التاجر للبنك المصدر على النحو التالي :

1. إن عمليات الخصم التي تتم على حساب بطاقة العميل تتم مباشرة عن طريق بنك التاجر الذي يقوم بعملية التحصيل من خلال الهيئات الدوليـة (الفيـزا – الماستر كارد) ، وليس عن طريق بنك العميل ولا يمكـن إيقـاف عمليـات الخصم على حساب البطاقة ، إلا أنه للعميل الحق في الاعتراض علـى أيـة مبالغ تخصم على حساب بطاقته ، ويقوم المركز باتخاذ اللازم فـور تلقـى اعتراض العميل.

2. يقوم العميل بإبلاغ المركز أو الفرع الذي يتعامل معه كتابياً بـــالاعتراض وأسبابه وإرفاق المستندات المؤيدة لاعتراضه.
3. يقوم المركز من خلال القسم المختص باتخاذ اللازم والاتصال ببنك التاجر والذي تم عن طريقه الخصم للحصول على المستندات المؤيدة للخصم. فور تلقي اعتراض العميل يقوم المركز بالرد على العميل بالخطوات التي يجرى اتخاذها كما يتم إيقاف احتساب العوائد على المبلغ المتنازع عليه
4. عمل HOLD للمبلغ ويظهر ذلك بكشف الحساب المرسل للعميـــل تحـــت مسمى DISPUTITEM أي : مبلغ متنازع عليه ، ويتم طرح هذا المبلغ من الرصيد المستحق على العميل أي : أنه لا يكون مطالباً بسداده حتى يتم تحديد موقفه النهائي ، غير أن هذا المبلغ يجنب من حد الســـحب المتـــاح للعميل حتى لا يمكنه التصرف فيه مرة أخرى.
5. فور وصول المستندات من بنك التاجر يـــتم إرســـالها للعميـــل صـــاحب الاعتراض لإبداء رأيه وفي حالة قبول العميل للمستندات فإنه يـــتم عمـــل RLEASE للمبلغ المعترض عليه وهنا يتم خصمه على حساب البطاقـــة مرة أخرى بالإضافة إلى العوائد المستحقة من تاريخ تجميد المبلغ.
6. في حالة عدم وصول المستندات المؤيدة للخصم من بنك التاجر ، يقوم القسم المختص بإعادة خصم المبلغ المتنازع عليه مرة أخرى على بنك التاجر.
7. يقوم بنك التاجر بالحصول على المستندات من التاجر ويقوم بإعادة تقـــديم المستند للتحصيل مرة أخرى والخصم على حساب العميل مرة أخرى.
8. فور ورود المستندات من بنك التاجر يتم فحصها وإرسال صورة منها إلى العميل لإطلاعه عليه.
9. في حالة استمرار العميل في الاعتراض وتقديمه للمستندات التي تؤيد حقـــه في المبلغ المتنازع عليه يقـــوم القســـم المخـــتص بـــإجراء SECOND CHARGEBAC وخصم القيمة مرة أخرى على بنك التاجر.

10. إما أن يقبل التاجر الخصم على حسابه لوضوح حق العميل في المبلغ المتنازع عليه وهنا يتم إقفال ملف الحالة وإما أن يطلب من بنكه الاستمرار في الاعتراض وإحالة الأمر إلى لجنة التحكيم بالهيئة الدولية (الفيزا – الماستر كارد) للنظر في النزاع والحكم لأحد الطرفين حكماً ملزماً.
11. غير مسموح على الإطلاق بإلغاء البطاقة بغرض الحصول على رقم بطاقة جديد تفادياً لعملية خصم محتملة يرفضها حامل البطاقة إذ إن ذلك يتنافى مع قواعد ونظم العمل بالبطاقة تلافياً لعملية الإضرار بالغير والدخول في نزاعات ليس البنك المصدر طرفا فيها.

ويثور التساؤل التالي: ما هو الوضع إذا تسلم العميل بضاعة معيبة فهل يستطيع العميل مخاطبة البنك مصدر البطاقة بعدم سداد المبلغ للتاجر في حالة رفض التاجر الاستجابة لطلب العميل إرجاع البضاعة للتاجر؟.

إن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم بسداد الفواتير عن قيمة البضاعة للتاجر بعد توريدها ما دام أن التاجر قد راعى كل الشروط المتفق عليها ولا تستطيع أن تتمسك في مواجهة التاجر بأمر صادر لها من العميل حامل البطاقة ، ومن ثم لا يستطيع العميل إصدار أمر للجهة المصدرة للبطاقة بعدم السداد للتاجر وإذا أراد الرجوع على التاجر فيكون ذلك بإقامة دعوة مستقلة أساسها التزامات تعاقدية [(13)].

انتشار استخدامات بطاقات الدفع الإلكتروني :

كشفت متابعة ما يحدث في الساحة الاقتصادية على مستوى العالم أن هناك اتجاهاً عاماً لدى كافة المؤسسات والمنظمات والشركات الدولية الكبرى نحو إعادة الهيكلة للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، ومع التطور المذهل لاستخدام

الحاسب الآلي والإنترنت ووسائل الدفع الإلكتروني الأمر الذي أدى إلى ثورة تكنولوجية هائلة أحدثت تغيرات كثيرة وسريعة بمعدلات متزايدة ومتلاحقة لم تشهد البشرية مثلها من قبل ، لذلك كان على كافة المؤسسات والحكومات الاستعداد لمواجهة هذه التغيرات وكيفية التعامل معها والعمل على الانتفاع بها واستغلالها أفضل ما يكون ونوضح ذلك فيما يلي :

استخدام بطاقات الدفع في صرف مرتبات موظفي الدولة :

مع ازدياد الأزمة الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي ونتيجة للظروف العالمية وبعد دراسات مستفيضة وإحصائيات دقيقة توصل رجال المال والبنوك إلى أن تداول النقد أو الكاش يسبب تكلفة عالية على الاقتصاد الوطني – فهو يحتاج إلى طباعة أوراق آمنة وأشخاص يقومون بمهمة حصر الأوراق النقدية – إضافة إلى أعمال النقل والحراسة وفي النهاية إجراءات أمنية لحرق الأوراق التالفة وإن إجمال تكلفة هذا العمليات يصل إلى 5 % من حجم النقد المتداول وبالتالي فإن البديل الأرخص هو الاستعانة ببطاقات الائتمان [14].

استخدام بطاقات الدفع في شركات تداول الأوراق المالية :

عبر الإنترنت وهي إحدى الصور المتطورة للخدمات المصرفية الإلكترونية وهي التداول الإلكتروني للأوراق المالية. **ويمكن التعامل في هذا المجال على النحو التالي :**

1. **خارج البلاد** : يتم التعامل مع بورصات عالمية من خلال شبكة الإنترنت عن طريق تحويل الأموال من حساب العميل حامل البطاقة الائتمانية إلى

حساب شركة السمسرة القائمة بعملية شراء الأسهم مباشرة بدون شركة سمسرة أو وسيط.

2. **داخل البلاد** : يتم ذلك بأن يقوم العميل بالدفع باستخدام بطاقته الائتمانية في مواجهة الشركة منفذة البيع "شركة السمسرة" وهنا يستلزم على الشركة وجود تعاقد لها مع أحد بنوك التحصيل وهي بالنسبة لمصر ثلاثة بنوك (بنك مصر – البنك الأهلي المصري – البنك العربي الأفريقي) وهذه الصورة بدأت بالفعل العمل بها في مصر حيث يوجد بعض شركات بيع وتداول الأوراق المالية "السمسرة" تتعامل من خلال نظام الدفع الإلكتروني
3. في مصر والتي يسمح لها بقبول بطاقات الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات والصفقات بين عملائها [15].

وعلى هذا الأساس يتم استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية بأسلوب الدفع النقدي الآلي في تداول الأوراق المالية من خلال ثلاث صور : [16]

1. إما كروت الائتمان على الحساب الجاري ويتم الدفع من خلال شبكة الإنترنت مع تسجيل رقم الائتمان والرقم السري Credit Card
2. الكروت الذكية ويكون الخصم والإضافة على الحساب ويتم تسجيله على الكارت نفسه Smart Card.
3. كروت الصرف الآلي يكون الدفع فيها فوريا من خلال ماكينات الدفع النقدي الآلي "A. T. M " Automatic Teller Machine.

وإن كانت تلك الخدمة ما زالت في بدايتها إلا أنها سرعان ما سوف تنتشر في أسواق المال ومع التطور التكنولوجي المعلوماتي فإنه لا بد من الانتباه والاستعداد والدراسة الجيدة للتعامل رقابياً وقانونياً مع هذا النظام الجديد والمتطور والعمل على حمايته وتطويره وانتشاره.

استخدام بطاقات الدفع في عمليات غسيل الأموال :

انتشرت في الآونة الأخيرة جريمة غسيل الأموال فالمجرم بعد أن يرتكب الجريمة أياً كانت ويحصل على المال الناتج عنها ، يبحث عن غطاء يبرر به أسباب الثراء الذي أصبح عليه حتى يخفي مصدر المال الناتج عن الجريمة ، ومع تنوع مصادر الأموال غير النظيفة اتجه أصحابها جميعاً لغسيل أموالهم بطريقة أو بأخرى لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، وإظهارها في صورة أموال مشروعة تحصل عليها ، ويتم ذلك غالباً عن طريق مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بتحويل أو نقل الملكية الناتجة من النشاط الإجرامي من أجل إخفاء طبيعتها غير الشرعية حتى يصبح من الصعب التعرف على مصدر وطبيعة هذه الأموال [17].

وأصبحت ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة من أبرز الأنماط الإجرامية المستحدثة التي تقوم بها مجموعات منظمة تمتهن الإجرام على درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار ووفق هيكلية بالغة الدقة والتعقيدات السرية [18] ، ونظرا للطبيعة الدولية لنظام غسل الأموال فقد تعددت الطرق المؤدية لتلك الجريمة وكذلك الوسائل المساعدة على إتمامها وما يهمنا من بين هذه الوسائل هو استخدام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الإلكتروني كإحدى هذه الوسائل التي يستخدمها غاسلو الأموال لإتمام عملياتهم ، ويكن تقسيم عملية غسيل الأموال عادة إلى ثلاث مراحل وهي :

1. إدخال أو إيداع الأموال في المؤسسة البنكية.
2. توزيع أو تقسيم الأموال من خلال نقلها ونقل ملكيتها لعدة مرات للعمل على إخفاء مصدرها والحد من إمكانية تعقب التحويلات.

3. دمج وإدخال هذه الأموال في الاقتصاد كأموال شرعية ونظيفة.

ونظراً للاهتمام المتنامي بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال واعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود فقد اتخذت مصر بعض الخطوات الفعالة لمكافحة تلك النوعية من الجرائم بإصدارها للقانون رقم 80 لسنة 2002 وقراري رئيسي الجمهورية رقم 164 لسنة 2002 بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ، ورقم 28 لسنة 2002 بتنظيم العمل بالوحدة.

استخدام البطاقات في تهريب العملة الصعبة :

ومن ضمن الأمثلة على تهريب العملة الصعبة باستخدام بطاقات الائتمان في الفترة الأخيرة : (19)

1. قيام بعض حملة البطاقات من أصحاب شركات السياحة باستخدام بطاقاتهم الائتمانية في سداد قيمة المعاملات التجارية الخاصة بالحجوزات السياحية لعملاء شركاتهم خارج البلاد خاصة السعودية وبمبالغ ضخمة بدعوى أنهم يقومون بالحجز للحجاج والمعتمرين.
2. قيام العملاء بتغذية حساب البطاقات الائتمانية بمبالغ كبيرة بالجنيه المصري بصفة مستمرة في ذات الوقت الذي تستخدم فيه البطاقات خارج البلاد وذلك إما بهدف المضاربة على أسعار العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري أو لأغراض الدولرة.
3. استصدار العديد من البطاقات الائتمانية لبعض العملاء بأسماء مختلفة ينتسبون جميعاً لممول أو عميل واحد ، سواء عائلياً ، أو وظيفياً ، وجميع هذه البطاقات في الغالب تكون بضمانات عينية؛ حتى يسهل استخدامها بالخارج دون قيود على حدود الاستخدام المفروضة من البنك على

استخدام البطاقات بالخارج مما يؤدي إلى تهريب العملة الصعبة بصورة منظمة ودقيقة ولا تثير مجالاً للشك نظراً لكثرة عدد البطاقات الائتمانية المستخدمة بأسماء مختلفة.

وتأكيداً لذلك فقد تم بتاريخ 2005/12/24 ، ضبط أحد تجار العملة وصاحب شركة استيراد وتصدير بالقاهرة وبحوزته كمية من بطاقات (الفيزا – وماستر كارد – البنك الأهلي المصري) ، لأفراد عديدة وكذا الأكواد السرية وذلك حالة قدومه للبلاد من الخارج على شركة مصر للطيران وبتفتيشه ضبط معه مبلغ 197 ألف دولار ، و162 ألف درهم إماراتي [20].

الفصل الثاني
محاور المواجهة الأمنية

أصبحت جرائم المعلوماتية ظاهرة عالمية يصعب التحقيق فيها والحكم عليها وتعد من الجرائم التي يصعب التنبؤ بها ، كما أن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب ، ويرجع ذلك إلى صعوبة الحصول على أثر كتابي ، إذ إنها تتم عن طريق نقل المعلومات والبيانات عبر نبضات ورموز إلكترونية. كذلك فإن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية ، فضلا عن أن ارتكاب أي جريمة يتم عادة من مسافات بعيدة باستخدام وحدات طرفية متباعدة ، كما تعتمد جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني في تنفيذها على الحاسب الآلي على أساس أن البطاقات تحمل في طياتها بيانات ومعلومات لا يمكن التلاعب بها إلا من خلال الحاسب الآلي.

ونظراً للتطور الكبير في حجم البطاقة البلاستيكية فقد صاحب ذلك التطور تلاعب وتحايل بها من حاملي البطاقات أو التجار بقصد الحصول بدون وجه حق على أموال البنوك العاملة في هذا النشاط.

وسوف نستعرض في هذا الفصل مبحثين وفقا لما يلي :

المبحث الأول : أساليب التلاعب التي تقع على البطاقات.

المبحث الثاني : دور الأجهزة الأمنية في مواجهة جـرائم بطاقـات الـدفع الإلكتروني.

المبحث الأول - أساليب التلاعب التي تقع على البطاقات :

نظراً لطبيعة عمليات بطاقات الدفع الإلكتروني من كونها عمليات ، مصرفية دولية ومتعددة الأطراف من مختلف الجنسيات تعتبر بطاقات الدفع الإلكترونية مـن أهم صور استخدام الحاسب الآلي في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية ورغـم ذلك فقد كان للتوسع في استخدام هذه البطاقات للسحب من الرصيد سلبيات تمثلـت في صورة مستحدثة للجريمة وشجع بعض من محترفي النصـب والتزويـر ومـا يسمونه بالمجرم المعلوماتي على دخول سوق بطاقات الدفع الإلكتروني لتزويرهـا واستخدامها في النصب على التجار والبنوك وإساءة استخدامها من خـلال تجـاوز الحدود المقررة للبطاقة فـي الحصول على سلع وخدمات من التجـار المتعـاملين بنظام الماكينات اليدوية ، أو عدم الالتزام بسداد المدينات التي تنشأ عن ذلـك أو أن يتواطأ حامل البطاقة مع التاجر بإعطائه رقم البطاقة لاستخدامها في دولة أخرى ثم يعترض على الخصم من حاجته على أساس أنه لم يغادر البلاد وبالتالي لم يسـتخدم بطاقته في العمليات المراد خصمها عليه.

وأساليب التزوير في بطاقات الدفع الإلكتروني قد يقع بعضـها مـن أطـراف البطاقة ذاتها (العميل – البنك – التاجر) وقد يقع بعضها الآخر سـواء فـي عمليـات السحب أو في الوفاء وسواء تم الدفع للتاجر في وجود هذا الغير أو من خلال شـبكة الإنترنت وإنها عديدة وتكشف عن تقنية ومهارة المجرم المعلوماتي على النحو التالي:

أولا – أساليب التلاعب التي تقع من العميل :

يقصد بالعميل هنا: الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر بغرض استخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات ودفع تكاليف السفر والسياحة وغيرها أو الحصول على احتياجاته النقدية من البنوك الأعضاء أو من خلال الصرف الآلي في شتى أرجاء العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود وغالباً تتخذ أساليب التلاعب إحدى الصور الآتية : [21]

أ- استخراج بطاقة دفع سليمة بموجب مستندات مزورة: فقد دأب بعض المحتالين التوجه إلى بعض البنوك للحصول على بطاقات ائتمان بموجب مستندات تحقيق شخصية مزورة بأسماء منتحلة وعناوين وهمية أو بضمانات غير حقيقية ثم يستغل هذه البطاقات في شراء سلع بمبالغ كبيرة ينتج عنها عدم قدرة البنك على مطالبة حامل هذه البطاقة بقيمة المشتريات إما لعدم إمكانية الاستدلال عليه أو عدم وجود ضمانات تكفى لاسترداد قيمة ما دفعه للتاجر.

ب- تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع موظف البنك أو التاجر [22].

ج- استخدام خدمات نقاط البيع الإلكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد ، بحيث تضاف قيمة الشيك إلى قيمة الحسابات الأصلية ، ثم يقوم العميل بسحب المبالغ المضافة بواسطة نقطة البيع الإلكترونية قبل إجراء المقاصة بين البنوك.

ثانيا – أساليب التلاعب التي تقع من موظفي البنوك المصدرة لها :

تتخذ أساليب التلاعب التي تقع من موظف البنك أحد الأشكال الآتية :

أ- تواطؤ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة في ارتكاب الأفعال الآتية :

- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة.
- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب كما سبق توضيحه.

ب- تواطؤ موظف البنك مع التاجر في ارتكاب بعض الأفعال مثل :

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع وذلك حال العمل بالماكينات اليدوية.
- اعتماد إشعارات بيع صدرت استنادًا إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة.

ج- تواطؤ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية بمدهم بدون وجه حق ببيانات بطاقات الدفع أو سحب البطاقة الصحيحة المتداولة ، وذلك لاستخدامها وتقليد واصطناع هذه البطاقات ، وعادة ما يتم التركيز على البطاقات ذات السقف الائتماني المرتفع كالبطاقات الذهبية (23).

ثالثا – أساليب تلاعب بعض التجار باستخدام الماكينة اليدوية :

وتتخذ هذه الأساليب الصور الآتية :

- تزوير توقيعات العملاء على فواتير من مشتريات لم يحصلوا عليها وتقديمها للتحصيل من البنك الذي يتولى خصم قيمتها على حاملي البطاقات بالبنوك المصدرة لها.
- قيام بعض التجار بشراء إشعارات بيع من بعض الأفراد ومطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء مزورة ، وإن كانت البيانات صحيحة لأنها اصطنعت على غرار بيانات بطاقة موجودة بالفعل ثم يقوم بطباعة رقم ماكيناتهم عليها حتى يتمكنوا من تحصيلها على الرغم من عدم قيامهم ببيع أو تأدية أية خدمات

لهؤلاء العملاء ، الأمر الذي يترتب عليه اعتــراض مــن العميــل للبطاقــة الأصلية التي اختلست بياناتها.

- يقدم إشعارات مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء وأرقام موافقات وتــواريخ على الرغم من أن تلك البطاقات مُبَلَغ بسرقتها أو فقدها بتاريخ ســابق علــى عملية البيع ، ويعني ذلك قيام هؤلاء التجار بشــراء البطاقــات المســروقة واستخدامها في عمليات بيع وهمية وتحصيل قيمتها دون وجه حق.
- طباعة أرقام بطاقات العملاء المتعاملين معهم علــى إشــعارات خاليــة دون طباعة رقم الماكينة وبيعها لتجار آخرين يقومون بأخــذ الموافقــات عليهــا وتحصيل قيمتها.
- التلاعب بتقديم الفواتير أكثر من مرة للحصول على قيمتها باستخدام الأصــل مرة والصورة مرة أخرى ، أو أن يتقدم التاجر بالصورة الخاصة بــه مــرة والصورة الخاصة بالمشتري مرة أخرى متواطئا مع هذا الأخير.
- قيام بعض التجار بإتمام عملية البيع بواسطة بطاقة الدفع الإلكترونــي علــى الرغم من إبلاغ مركز البطاقات له بعدم وجود موافقة ، ويتحقق ذلك بقيــام التاجر بتجزئة قيمة عملية البيع على إشعارات متعددة ومبالغ أقل مــن الحــد المطلوب أخذ الموافقة عليها ، ثم يقوم التاجر بعد ذلك بتحصيل قيمــة هــذه الإشعارات من البنك.
- كتابة أرقام وموافقات وهمية على الإشعارات بعد الادعاء بعطــل الماكينــة الإلكترونية حتى يتمكنوا من صرف قيمتها.
- إجراء اتصالات دولية وتحميل القيمة على بطاقات ائتمان خاصة بالغير

رابعا – أساليب تلاعب بعض التجار باستخدام الماكينات الإلكترونية :

حيث يقوم التاجر بالاحتيال على البنك باستخدام بطاقات ائتمان مبلغ بسرقتها ووقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل ماكينة البيع الإلكترونية.

خامسا – أساليب التلاعب التي تقع من الغير :

يقصد بالغير هنا من هم دون أطراف بطاقة الدفع السابقة الإشارة إليهم مثل : سرقة بطاقة الدفع أو السحب واستخدامها للحصول على السلع والخدمات في المحلات والفنادق أو استخدامها في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة الصرف الآلي للنقود وخاصة في لحظة سرقتها وقبل أن يكتشف أمرها.[24]

المبحث الثاني - دور الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني:

إذا كان الإجرام المعلوماتي لم ينل الدرجة الكافية في مصر والدول العربية مقارنة بذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية إلا أن ذلك لا ينفي التصدي لبوادره التي بدأت تنمو كي لا تستفحل أو لا تزيد مع اطراد النمو المتزايد الذي تشهده مصر والدول العربية في مجال الحاسبات واستخدام نظم المعلومات.

ولكي نتمكن من المواجهة الفعلية لهذه النوعية من الجرائم يجب أن ترتكز سياسة المواجهة على عدة أوجه وهي :

أ- إدراك الطبيعة المتميزة لهذه النوعية من الجرائم وخصوصيتها باعتبارها من الجرائم المعلوماتية ذات البعد الدولي ، وما تتمتع به من خصوصية وانفراد بالنسبة للجريمة ومكر ودهاء بالنسبة للمجرم ومسرحاً يسع العالم كله لتنفيذ تلك النوعية من الجرائم.

ب- اتجاه قراصنة الجريمة المنظمة والعقليات الإجرامية من الأجيال الحديثة نحو ارتكاب هذه النوعية من الجرائم المستحدثة وازدياد عدد المجرمين المتخصصين في تلك النوعية وخاصة في الآونة الأخيرة.

ج- خلو التشريعات الوطنية من أية نصوص تجرم هذه النوعية من الجرائم المستحدثة وواجب الجهات المعنية في سد هذا الفراغ التشريعي.
د- الآثار الاقتصادية الضارة المترتبة على ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم سواء على المستوى الفردي أو المستوى الوطني والدولي.
هـ- الوضع في الاعتبار أن قراصنة الإنترنت والمجرم المعلوماتي إنسان ذكي اجتماعياً ومتفوق علمياً [25]، وله خبرة في هذا المجال.

وتتلخص محاور المواجهة لهذا النوع من الجرائم في الآتي :

المحور الأول - اقتصادياً (بنوك - تجار - عملاء) :

1- تبني فلسفة تتضمن قيام البنوك باختيار [26]، أفضل العناصر من العاملين في هذا المجال والمشهود لهم بالسمعة الحسنة
2- تعزيز العمل بالبنوك بأحدث النظم الآلية التي تزيد إجراءات الرقابة الداخلية لتأمين نظم العمليات المصرفية المختلفة بما فيها عمليات البطاقات.
3- ضرورة دراسة كافة العملاء طالبي الحصول على البطاقات دراسة جيدة واستعلام جيد لتقليل فرص دخول محترفي النصب والتزوير في هذا المجال مما يقلل من مخاطر النصب والتزوير.
4- ضرورة التزام البنوك بالتأكد من صحة وسلامة المستندات المقدمة.
5- العمل على الأخذ بأحدث أساليب التقنية والتكنولوجيا في إصدار بطاقات الدفع مع الإسراع بتعميم نظام بطاقات الدفع الذكية وفائقة الذكاء لما تتميز به من عناصر متعددة للحماية "Smart and Super Smart Cards".
6- تزويد التجار بأحدث الوسائل الإلكترونية للتعامل في البطاقات الائتمانية والتي تساعد على اكتشاف البطاقات المزورة وتعمل على الحد من تجاوزات وتلاعب التجار أنفسهم.

7- إيجاد نوع من المتابعة والتنسيق بين البنوك العاملة في هذا المجال لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار سيئي السمعة ليتم وضعهم في القائمة السوداء وإرسالها لمنظمة الفيزا حتى يتم إيقاف التعامل معهم دوليا.

8- المتابعــة الدقيقة والمستمرة لحسابات بطاقات العملاء مع الحفاظ على السرية التامة حتى يتسنى اكتشاف التجاوزات وحجم الاستخدام مع حد الإصدار.

9- الارتقاء بالمستوى التدريبي للكوادر البنكية العاملة في مثل هذا المجال.

10- ضرورة وضع ضوابط لتنظيم تداول إيصالات الدفع في أضيق الحدود لمنع تسريب المعلومات الخاصة بالعملاء.

11- ضرورة محاسبة التجار المتعاقدين مع البنك من خلال فواتير البيع والشراء المرقمة والمنسوبة لذات البنك والمحاسبة الدقيقة لمنع أي تلاعب.

12- وضع ضوابط لتنظيم إيصالات الدفع وإشعارات المبيعات بشكل كامل (بيانات العميل – المبلغ – التاريخ – الموافقة) والتأكد من شخصية حامل البطاقة.

13- العمل على وضع آلية لإصدار أنواع البطاقات التي تتناسب ونوعية العملاء.

14- العمل على المراجعة الائتمانية والمهنية المباشرة للعملاء.

15- العمل على وضع آلية للاستخدام المتزايد للبطاقة والمتابعة السرية والمستمرة لحسابات بطاقات العملاء واكتشاف التجاوزات بالسرعة المطلوبة.

16- تدعيم العلاقة بين التجار وأجهزة الشرطة المنوط بها المكافحة خاصة أن أساس عمليات الضبط تعتمد بدرجة كبيرة على البلاغات أكثر منها بأسلوب البحث والتحري.

17- ضرورة التنسيق بين البنوك والأجهزة الأمنية لرصد معدلات الجريمة والعمل على مواجهتها والعمل على إنشاء لجنة عليا تضم مسئولين من الإدارات المعنية لتنظيم الجهود في مواجهة هذه الجريمة.
18- وضع نظام تدريبي للمتعاملين في هذا المجال (عملاء – تجار) بهدف توعيتهم بأبعاد مخاطر النظام وسبل اكتشاف البطاقات المزورة.

المحور الثاني – في مجال التشريع :

وينبغي ضرورة تدخل المشرع وتراعى الاعتبارات الآتية :

1- ضرورة إصدار قانون خاص لبطاقات الدفع الإلكتروني وإضافة نصوص جديدة لإضفاء الحماية الجنائية اللازمة على ذلك النظام المستحدث.
2- الوضع في الاعتبار أن يشمل مشروع القانون كافة صور التجريم القائمة والمستحدثة وتشديد العقوبات بالقدر الذي يضمن تحقيق الردع ، وأن يتم عرض المشروع بداية على كافة الجهات المعنية لإبداء رأيها والاستفادة من مقترحاتها لإضفاء الحماية القانونية الواجبة ويمكن الاستفادة من تجارب العديد من تشريعات الدول المتقدمة في هذا المجال.
3- حماية الحق في المعلومات والحق في الحياة الخاصة للأفراد.
4- التحديد الواضح والدقيق بصور السلوك المراد تجريمها والطابع التقني لجرائم الحاسبات خاصة فيما يتعلق بجرائم بطاقات الدفع الإلكترونية.
5- ضرورة تحديث الأساليب القائمة واستكمالها على نحو يكفل توفير سلطات ملائمة وكافية لجهات التحري والتحقيق والادعاء تتوازن على قدم المساواة مع كفالة حماية ملائمة لحقوق وحريات الأفراد بما تحققه متطلبات الإثبات في مجال تقنية المعلومات والاتصال [27].

6- النص بشكل واضح وصريح على مسئولية الشخص المعنوي عن جرائم الحاسب الآلي وإفراد العقوبات المناسبة لها.

المحور الثالث – في المجال الأمني :

بدأت الأجهزة الأمنية في مواجهة هذه الجريمة المعلوماتية منذ نشأتها لما لها من آثار اقتصادية ضارة على المستوى المحلى والإقليمي والدولي خاصة أن هناك نموا متزايدا في حجم تزوير البطاقات واستعمالها.

ونرى أن الأجهزة الأمنية هي التي يقع عليها العبء الأكبر في الحد من ارتكاب هذه الجرائم لحين إصدار تشريع يجرمها بالعقوبة التي تناسبها وعليها تنفيذ ما يلي:

1- التنسيق التام مع البنوك المصدرة لتلك البطاقات ، وتبادل الاتصال والمعلومات حول هذه النوعية من الجرائم.
2- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات عن قضايا بطاقات الدفع الإلكتروني سواء على المستوى الوطني أو الدولي للتعرف على حركة وأبعاد الجريمة باعتبارها جريمة غير وطنية أي ليس لها موطن محدد.
3- أهمية دعم التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية في هذا النوع من القضايا بغرض تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة منها للحد من هذه الجرائم ووجود تنسيق خاص بتدابير حماية الأسرار التجارية ، وإدراج الجرائم المعلوماتية في إطار معاهدات تسليم المجرمين ، ويجب أن تباشر الدعاوى الخاصة بها في العديد من الدول ، وأن تراعى أحكام الإدانة الصادرة عن إحداها في مجال تشديد العقوبة المنطوق بها في دولة أخرى بالنسبة لمعتادي مثل هذا النوع من الجرائم.

4- الاستمرار بعقد المؤتمرات والندوات الخاصة بتلك النوعية من الجرائم وضرورة الاهتمام بالحضور والمشاركة بالدورات التدريبية بالخارج التي تتناول هذا المجال على المستوى الدولي.

5- ضرورة إدخال مادة الجرائم الاقتصادية المستحدثة والجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ضمن البرامج والمواد التي تدرس بالمعاهد الشرطية المختلفة.

6- تبني فلسفة تدريبية تكفل لجهاز الشرطة زيادة معدل معرفة الضباط والأفراد وتقنيات الحاسبات والمعلومات وطرق وكيفية إساءة استخدامها في ارتكاب الجرائم بما يكفل حسن تطبيق القانون في المجال المعلوماتي لأن المجرم له خصائص فريدة يتميز بها في هذا المجال.

7- تعزيز وتنشيط تبادل المعلومات بين الأجهزة المنوط بها تنفيذ القانون وتنشيطه وهي الشرطة والنيابة والقضاء من جهة وبين خبراء نظم المعلومات من جهة أخرى بهدف التعرف إلى أبعاد الجرائم المعلوماتية ومقدار الأضرار الناشئة عنها وسمات مجرميها وأساليب منع ارتكابها وملاحقة مرتكبيها.

8- زيادة الاهتمام بتدريس مواد الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية في الكليات والمعاهد الشرطية بالقدر اللازم والكافي لمواجهة التقدم الهائل في هذه المجالات.

المحور الرابع – الحماية الوقائية لبطاقات الدفع الإلكتروني :

وهذه الحماية تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والبنوك بالتعاون مع الجهات القضائية والأمنية؛ وذلك لحماية ووقاية عملائها من التعرض للمخاطر المتعلقة باستخدام مثل هذه البطاقات.

ويجب أن يكون ذلك على الوجه الآتي :

1- توفير ماكينات P.O.S الحديثة والتي تساعد في كشف تزوير البطاقات وتزوير التجار والجهات المعنية بها.

2- تعميم نظام البطاقات الذكية حادة الذكاء Smart and Super Smart **Cards** لما تتميز به من عناصر متعددة للحماية والتأمين.

3- التوسع في استخدام on line بدلاً من نظام off line حيث يؤدي ذلك إلى وجود ربط إلكتروني بين حساب العميل في البنك وبين منافذ التوزيع الآلي للنقود ، مما يؤدي إلى امتناع أجهزة الصرف الآلي عن تنفيذ طلب العميل بسحب مبالغ تجاوز رصيده القائم بالبنك.

4- إلغاء أسلوب التعامل بالماكينة اليدوية بالنسبة للتجار لمنع التلاعب بإشعارات البيع واستبداله بأسلوب الماكينة الإلكترونية في قبول البطاقات بالمتاجر.

5- ضرورة العناية في اختيار التجار المتعاملين بهذا النظام وإجراء التحريات الكافية بالنسبة إليهم واستطلاع الجهات الأمنية المتخصصة في ذلك للحد من التعاقد مع التجار السابق اتهامهم في قضايا مماثلة (جرائم البطاقات) أو قضايا جنائية أخرى.

6- عدم قبول صور الفواتير والإشعارات المقدمة من التجار في التسويات المالية واشتراط تقديم الأصل لضمان عدم تقديم الفاتورة أكثر من مرة مع وضع الضوابط الكفيلة لتنظيم تداول إيصالات الدفع في أضيق الحدود؛ لمنع تسريب المعلومات أو الحسابات الخاصة بالعملاء.

7- ضرورة إشراف ورقابة البنك المركزي على تنظيم وتوحيد صيغة عقود إصدار بطاقات الائتمان دون ترك الحرية لكل بنك في صياغة مثل هذه العقود حتى لا تختلف الصيغة والشروط من بنك لآخر وحتى يتم توحيد إجراءات الرقابة والفحص على العملاء.

8- التفكير في إضافة آلات بالمتاجر يمكنها التحقق من توقيع العميل على الفاتورة عقب الشراء لتفادي تلاعب العميل أو التاجر أو لمواجهة ضعف خبرة التاجر في مقارنة التوقيعات ويمكن هنا الاستعانة بأجهزة البنوك التي تتأكد من مطابقة توقيع العميل عند صرف المبالغ أو الشيكات الممهورة بتوقيعه.

9- إيجاد نوع من التنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان على المستويين الوطني والدولي عن طريق تدعيم الاتصالات وتبادل الخبرات حول كافة المستجدات والتطورات لحماية استخدام بطاقات الائتمان.

10- ضرورة التزام البنوك بالعناية والاستعلام الجيد والدراسة المتأنية للعملاء طالبي الحصول على بطاقات للتأكد من صحة وسلامة المستندات المقدمة وجدية الضمانات المقدمة من العميل.

11- ضرورة تدريب حاملي بطاقات الائتمان قبل استخدامها بكيفية استعمالها وطرق حمايتها من كافة المخاطر التي قد تتعرض لها وهو ما يطلق عليه أسلوب Educate Your Client .

12- ضرورة العمل على تأمين استخدام بطاقات الائتمان عند استخدامها عبر شبكات الإنترنت سواء بإصدار بطاقة ائتمانية تختص فقط بالدخول على شبكة الإنترنت أو بوضع ضوابط تحقق الحماية المطلوبة اللازمة لمثل هذا النوع من النشاط .

13- ضرورة العمل على التنسيق المتواصل بين الكوادر البنكية الممثلة في رجال البنوك ومراكز البطاقات من جهة وبين الأجهزة الأمنية المتخصصة.

14- ضرورة وضع الضوابط اللازمة لمنع استخدام بطاقات الائتمان في عمليات غسل الأموال أو تهريب العملة الصعبة خارج البلاد و كذلك الرقابة على استخدامها في شركات تداول الأوراق المالية.

15- عقد وتنظيم الدورات التدريبية المتخصصة في الكشف عن جرائم بطاقات الائتمان وسبل مواجهتها لكل من رجال البنوك والأجهزة الأمنية ورجال القضاء والنيابة العامة للوصول إلى أمثل الحلول للحد من انتشار تلك النوعية من الجرائم.

16- أهمية التثقيف الإعلامي من خلال وسائل الإعلام والصحافة للتعريف ببطاقة الائتمان ومحاذير استخدامها وكيفية حمايتها من المخاطر المحتمل التعرض إليها ووسائل استعمالها وكافة التفاصيل اللازمة والتي تمكن حامل البطاقة من تجنب أية مخالفات وتساعده على مراعاة الشروط السلمية لاستخدام بطاقته الائتمانية.

خامسا - إرشادات لمأموري الضبط القضائي تساعدهم في أعمال الضبط :

الجاني في الجريمة التقليدية يترك أثارا مادية خلفه لهذا يسهل اكتشاف الجريمة ، لكن مع التقدم التكنولوجي أصبح من الصعب اكتشاف هذه الجرائم حيث أن هذه النوعية من الجرائم لا يترك فيها الجاني أي أثار مادية خلفه ولذلك تكون الأدلة غير كافية لإثبات الجريمة ، علاوة على أن مرتكبي هذه النوع من الجرائم يتمتعون بقدرات خاصة في الأداء ومدربون على عمليات التزوير في البطاقات وماهرون في استخدام الحاسب الآلي.

وهناك إرشادات لمأمور الضبط القضائي تساعده في أعمال الضبط كالآتي :

1- مناقشة المجني عليه تفصيلا عن مضمون بلاغه وإجراء التحريات السرية.

2- البحث عن دليل الاتهام وضبطه ، ويتمثل في البطاقات المزورة وأدوات التزوير وأجهزة الحاسب الآلي الذي استخدم في التزوير.

3- معرفة كيفية التعامل مع أدلة الاتهام التي تم ضبطها سواء كانت وثائق أو وسائل تخزين مغناطيسية.

4- مدارسة كيفية التوصل إلى الجناة ومعرفة الأدلة لتقديمهم إلى العدالة الجنائية.
5- التفتيش والضبط في الجريمة المعلوماتية بمضبوطاتها ومكوناتها سواء المادي منها ، أو المعنوي مع عدم الإضرار بالمعلومات باتباع الخطوات المؤدية لسلامة المعلومات حيث أن للتفتيش خطوات مدروسة وخبرات مكتسبة وتسلسل منطقي وأولويات ، وعلى رجال المكافحة أن يكونوا على دراية بكل الخطوات السابقة لأهميتها ، وحتى لا يدمر الجاني المعلومات ويتخلص منها ، وعليهم تدوين المعلومات في محاضر رسمية [(28)].

الخاتمة

تعرضنا من خلال صفحات هذا البحث إلى ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني وأساليب إصدارها وأساليب تأمينها وأساليب التزوير الواقع عليها وجانباً من استخدامها بسوء نية ومحاور المواجهة الأمنية ويبدو أن الاجتهادات الفقهية والأعراف المصرفية متباينة في هذا الشأن بسبب الفراغ التشريعي الذي تعاني منه تلك البطاقات فهي نظام ذو طبيعة خاصة لا يسهل تعريفة وإخضاعه لأي نظام تقليدي معين لأنها وسيلة أفرزتها البيئة الاقتصادية و التجارية وطورتها التكنولوجية الحديثة كأداء إلكترونية ، وأنها تؤدي إلى انتعاش التجارة وكذلك اختصار الوقت وتقارب المناطق البعيدة بين البائع والمشتري

أولا - النتائج :

ومن خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى النتائج الآتية :

1- وجود العديد من الثغرات في التعامل بالبطاقات الائتمانية خاصة بالنظام اليدوي حيث يسمح بالتلاعب في فواتير"إشعارات البيع" بإضافة مبالغ نقدية

مخالفة للحقيقة كما يسمح بقبول البطاقات غير الصحيحة والمـزورة ممـا يؤدي لخسائر مالية جسيمة.

2- إفراز العديد من الأنماط الإجرامية المستحدثة وأساليب التلاعب المتطـورة والتي لم تكن معروفة من قبل مثل استخدام بطاقات الائتمان فـي غسـيل الأموال والتحايل باستعمالها دون أدنى رقابة من خـلال شـركات تـداول الأوراق المالية واستخدامها في تهريب العملـة الصـعبة خـارج الـبلاد والمضاربة عليها ، وكذا التحايل باستخدامها عن طريق شبكة الإنترنت وما زالت تفرز يوماً بعد يوم جرائم جديدة مستحدثة يصعب اكتشافها أو منعهـا في ظل التطور المعلوماتي والتكنولوجي السريع والمتلاحق.

3- المؤسسات المالية والبنوك الوطنية والاستثمارية ما زالـت قاصـرة عـن استيعاب وتطبيق التقنيات الحديثة وإدخال أساليب التأمين المتطورة للحد من الآثار السلبية المترتبة على هذا النشاط.

ثانيا - التوصيات :

1- ضرورة قيام مراكز البطاقات بالبنوك بإجراء استعلام ميداني جـاد عـن التجار وأصحاب المنشآت السياحية من راغبي التعامل بنظـام البطاقـات الائتمانية أو الكشف عنهم جنائياً قبل إتمام إجراءات التعاقد.

2- العمل على وجود متابعة ميدانية لاحقة لنشاط هؤلاء التجـار وأصـحاب المنشآت حيث لوحظ أن العديد من المتهمين في العديد من القضايا التي تم ضبطها في هذا المجال قد تعاقدوا مع أحد مراكز الإصدار برغم كـونهم محكوم عليهم في قضايا مختلفة لمعاودة النشاط مرة أخرى.

3- إنشاء جهة مركزية تتجمع لديها المعلومات بشأن التجار الـذين ارتكبـوا جرائم مماثلة أو سهلوا للغير ارتكاب مثل هذه الجرائم في ظل عدم وجود

تنسيق بين مراكز البطاقات بالبنوك المصرح لها بالتعاقد مع التجار وأصحاب المنشآت للتعامل بالبطاقات.

4- التأكيد على قيام مراكز إصدار البطاقات بالبنوك بإنشاء نظام لتحليل بيانات إشعارات نشاط التجار أو صاحب المنشآت وحجم عملياتهم المقدمة للبنك والربط بينها وبين الاعتراضات المرتدة من الخارج واستخلاص الأنشطة المشبوهة ، والتصرف مع التجار وأصحاب المنشآت بموجب ما يتم الوصول إليه من نتائج وهو معمول به مصرفياً في الدول الأخرى.

5- التضييق من تلبية رغبات التجار في التعامل بماكينات البيع اليدوية والإكثار من ماكينات البيع الإلكترونية.

6- العمل على إدخال نظام الدفع باستخدام بصمة الأصبع بدلا من بطاقات الدفع حيث أن هذا النظام يقتضى تركيب أجهزة جديدة للدفع من خلالها ببصمة الإصبع في محلات السلع والخدمات ، وهذا النظام معمول به حاليًا بالولايات المتحدة الأمريكية هو أكثر تأميناً من البطاقات .

الهوامش

(1) العقيد عصام عبد العال ، دور الشرطة في مواجهة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، بحث مقدم بكلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2006 ، ص6 .

(2) عميد دكتور/ محمد إبراهيم أبو شادي ، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وإستراتيجية مواجهتها ، ورقة عمل قدمت لمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة القاهرة ، 14 ديسمبر 1998 ، ص4.

(3) د/ محمد عد الحليم عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة 1997 ، ص14.

(4) د/ جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ، ص 26.

(5) أ. عطية سالم عطية ، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، ورقة عمل ، قدمت لمركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 14 ديسمبر 1998 ، ص5.

(6) عقيد عصام عبد العال ، دور الشرطة في مواجهة بطاقات الدفع الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص40.

(7) دليل عمل الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، مطبعة الشرطة ، القاهرة ، ط يناير 2003م ، ص160.

(8) غادة السعيد الدولتلي ، دراسة معرفية تحليلية لمكونات و أساليب تزوير بطاقة الائتمان و طرق التعرف عليها ، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية الدورة رقم53 ، القاهرة 2006 ، ص 11.

(9) عميد د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، مرجع سابق ، ص11 ، وكذا أ. عطية سالم عطية ، مرجع سابق ، ص8.

(10) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة نظرية في القضاء الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص12.

(11) عميد د. محمد إبراهيم أبو شادي ، مرجع سابق ، ص12.

(12) أ. عطية سالم عطية ، مرجع سابق ، ص19.

(13) د. كيلاني عبد الراضي كيلاني. النظام القانوني للبطاقات الوفاء ، رسالة دكتوراه بجامعة أسيوط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1998 ص 440.

(14) تصريح لأن كوك مسئول فيزا كارد عن منطقة الشرق الأوسط في مؤ متر مؤسسة الأيكوفومست – عن جريدة صوت الأمة ، القاهرة عددها 52518 بتاريخ 2/10/ 2003 ص15.

(15) مثل شركات طيبة والفراعنة وليبون لتداول الأوراق المالية بمصر والشركات الثلاث متعاقدة مع البنوك الأهلي المصري باعتباره أحد البنوك المحصلة في مصر والذي يقوم بدوره في توفير نقاط البيع الإلكترونية "أجهزة Epos الذي يسمح لها بقبول البطاقات والخصم على حامليها وتحصيل نسبة العملة الخاصة بشركة السمسرة وتحصيل كل ذلك من البنك.

(16) د/ أشرف جندية ، تطبيقات أسواق المال الإلكترونية في مصر ، دورة الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ومركز الدراسات القانونية الاقتصادية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مارس 2003 ، ص25.

(17) لواء دكتور/ محمد عبد اللطيف فرج ، تجريم غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، القاهرة ، يناير 1998 ، العدد الثالث عشر ، ص 240 – 241.

(18) المستشار/ ماهر عبد الواحد وآخرون ، ورقة عمل ، غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات ، جريمة منظمة غير وطنية ، المؤتمر السنوي الثاني لمكافحة الإدمان والتعاطي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ويونيو 2000 ، ص10.

(19) عقيد عصام عبد العال ، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص50.

(20) لمزيد من التفصيلات راجع الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بالقاهرة ، مرجع سابق ، ص96.

(21) د. جميل الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، مرجع سابق ، ص22.

(22) يمكن التجاوز في حالة استخدام التجار الماكينات اليدوية بنظام (OFF LINE) ويصعب في حالة استخدام الماكينات الإلكترونية إذ يتم رفض البطاقة عند مرورها بالماكينة حيث إنها تعمل بنظام ON LINE.

(23) لواء دكتور/ نبيل عبد المنعم جاد ، أسس التحقيق الجنائي لجرائم الحاسب الآلي ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 2003 ، ص74.

(24) لمزيد راجع العقيد عصام عبد العال ، دور الشرطة في مواجهة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 55.

(25) انظر جريدة أخبار اليوم المصرية بعددها 16788 الصادر في 25 فبراير 2006 بعنوان قراصنة الإنترنت طالب الطب المتفوق – قرصان عالمي استولى على مليون جنيه من بنك أمريكي وخدع ثلاث بنوك مصرية.

(26) عميد/ أحمد جمال الدين ، ورقة عمل ، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، قدمت لمركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 14 ديسمبر 1998 ، ص11.

(27) د. عبد الله حسين على محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي- الإمارات العربية المتحدة ، 2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 417.

(28) رائد أيمن عبد العزيز مطر ، بحث جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ودور الشرطة في مواجهتها ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2004 ، ص 23.

Electronic Payment Card Crimes and the Role of Police in facing them

Dr. Hassan Hussain Sharf
Saad Al Abdullah- Academy for Security Science –Kuwait

Abstract

The aim of the research is to study the electronic payment card crimes and the role of police in facing it.

The study tackled several points such as, the definition and types of electronic payment cards as well as type of use and methods of manipulation technique on cards. Furthermore, the role of security organizations in confronting electronic payment card crimes. The study has reached a number of conclusions, there are several gaps in credit cards transaction, especially manual system which helps in manipulate the date and amount of invoice.

The result shows that the financial institutions, national and investment banks are still unable to apply modern technique and to enter secured developed methods to prevent such crimes.